

al-Qārṣī

T



32101 076410693

Sharḥ -Usūl al-hadīth

PROPERTY OF
PRINCETON UNIVERSITY
LIBRARY

صاحب و مالک المکتبہ
مکتبہ
کتاب

Handwritten signature

2270
 '01
 .867
 .1872



شرح اصول الحديث لداود الفارصى على متن اصول الحديث للبركوى *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع الحفاظين المتصلين
 والمنقطعين الواقفين * والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين *
 وعلى آله وصحبه ومقتديه اجمعين * وبعد * فيقول العبد الفقير الى الله
 العزى داود بن محمد الفارصى الحنفى * عامه الله تعالى بلطفه الجلى والحنى *
 لما بدأت بالبخارى الشريف رأيت ان المناسب بدأ رسالة فى اصول الحديث
 قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد فى رسائل الاصول احسن من هذه لكونها
 احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعها وقد ثبت
 عندى بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره
 فى التحقيق وفريد دهره فى التدقيق محمد البركوى رحمة الله عليه ولم تقنعلى
 وللطلبية وطلبوا منى ان اشرحها شرحا بين مأخذها وقواعد لم تكن فيها
 على الاختصار من كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى
 فى ان يعصمى عن الزبغ والزلال ويقبى من مصارع السوء فى القول والعمل
 ويجعله خير عدة وعتاد اتمتع به يوم التناد * بسم الله الرحمن الرحيم *
 افتتح به اقتداء بكتاب الله ورسوله وعلماؤه وتقربا الى الله واستدامة لنعمة
 واستجلا بالكرمه ليكون كتابه مقبولا ومباركا لامقظوعا ولاناقصا وحده

(وصلى)



وصلى على نبيه لما مر ولم يكتبهما لاسراع الدخول في القصر والوصول
 تركهما كتابة دونه لقوله عليه السلام * بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح
 كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه في اوله * والباء للاستعانة في مقبولية
 الفعل او المصاحبة متعلقة باؤلف مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص
 والاسم من السمو بمعنى العلو لغد اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال
 على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة والاضافة لامية استغراقية
 ولفظة الله علم لذات الله تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود
 او متخير فيه او مسكون او مفروغ او ملتبأ اليه وقيل ولاء بمعنى متخير فيه
 وقيل لاء بمعنى الارتفاع (والرحن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد
 نقله الى رحم او مبالغتا راحم والاول ابلغ باعتبار المتعلق فمناهما الثابت
 في الرحمانية والرحمية او الرحن الرحيم للعالمين او الرحن للناس في الدنيا
 والرحيم للؤمنين في الآخرة او الرحن لجلائل النعم في الدارين والرحيم
 لصغارها في الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيةها مجهولة في حقه
 تعالى قطعا عند السلف ومجولة على الغاية وهي الاحسان على انها لغة
 رقة القلب طنا عند الخلق وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى
 وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة وللإيماء الى بين بين وغلبة الرحمة
 ولانها المناسبة بحال المستعين وتام بحث البسمة وكذا الحمدلة والصلولة
 في شرحنا الموجز على التهذيب (اعلم) خطاب عام مجاز من وجهين
 لانه لواحد معين في الاصل وهنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وهذا
 كاللازم قبل الامور المهمة لايقاطه عن الغفلة ووجهه على المعرفة واجالها
 قبل التفصيل (ايها الطالب الصادق) اعتقادا وفعلا وقولا وهو الذي
 يقصد بتعلمه التقرب الى الله تعالى او الطلب لثواب الله او الخوف من
 عقاب الله تعالى ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة
 وترك الكبائر ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبية على فحجه وهو لذي
 قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء طالب العلم يستغفر له كل شيء
 حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في حجرها وباعتبار الانتهاء فضل العالم
 على العابد كفضلي على ادناكم قيد به يخرج الكاذب فيها كما كثر طلبه

زماننا اذ لا يجوز تعليمه لان وباله يرجع الى المعلم وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء* لاتعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير* وباعتبار الانتهاء* اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه* وهذا يؤيد انها للفاضل البر كوى لانه صرح في شرح حديث الاربعين انه لا يجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشرك كفضة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحات) الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لكن لا يكون في اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم واصطلاحا ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ (لا بد) اى لافراق (من معرفتها) موجود (لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم) مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها (فلما) الغاء تقريبية (اشار الشارح المحقق في شرح كلام المحدثين) لعلة ابن الحجر العسقلاني حيث اشار في نخبته المشهور بين الناس في شرح كلام المحدثين (الى بعض مصطلحاتهم) ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها (اردنا) جواب لما (ان تفصل بعض التفصيل) ببيانها وان حفظته فيكفك هذا والا فا الغائدة في التطويل (فاستمع لما نقول) اى لما نقوله او لقولنا اعلم انه لا بد لكل طالب قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلاثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا (والثاني موضوعه ليميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه) والثالث غرضه ليزيد جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوى من حيث القبول والردو وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحثية لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال للاول علم الحديث دراية وللثاني علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله في شرح الفية العراقي تأمل (الحديث) اى جنسه في اللغة بمعنى

(الحادث)

الحادث ضد القديم وهو موجود مسبق بالعدم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى * فليأتوا بحديث مثله و (في اصطلاح المحدثين) اي جمهورهم لقوله بعده وعند البعض لانه اذا قوبل العام بالخاص براديه ماوراء الخاص (قول الرسول) اي المعهود بنينا اذا البحث فيه (صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره) اي حاصلها مجازا لان كل مصدر متعد يستعمل في معنيين في الاتباع حقيقة وفي الجاصل بالاتباع مجازا فاحفظه ولما كان في التقرير خفاً قال (ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصاً فعل فعلاً او قال قولاً في حضرته صلى الله عليه وسلم وعلى من مؤمن (لديه) عنده (واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرر) فعمل انه معروف ومأذون منه صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لايسكت على المنكر اصلاً قوله (وهذا التقرير ايضا) اي كالتقول والفعل (داخل في الحديث) ومضاف اليه عليه السلام تأكيد لكونه حديثاً كذا قال علي القارى في شرح النخبة نقلاً عن السخاوى لكنه زاد وصفته ولعل المص رحمه الله تركه كالطبي على ما نقله السيوطى في تدريب الزاوى على تقريب النووى في اصول الحديث لان الصفة الاختيارية داخله في احدها والاضطرارية لامدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها (وعند البعض) كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القارى (هذه الاقسام الثلاثة) او الاربعة الكائنة (من الصحابة) والصحابي كل انسان مؤمن رأى النبي عليه السلام اورآه النبي عليه السلام في حياته عند الاكثر وقال البخارى لابد من الرواية والصحبة ولو ساعة وقال بعض المحدثين لابد من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين لابد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث كذا نقل عن علي القارى (والتابعين) والتابعي كل انسان مؤمن رأى الصحابة او رآه الصحابة في حياته عند الاكثر وقيل لابد من طول الملازمة وقيل لابد من صحبة السماع ٢ وقيل لابد من سن التمييز (والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح) وقيل من الصحابة لرويته عليه السلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن

٢ اي دجة مصحوبة
 بالسماع فلو صحبه
 ولم يسمع منه الحديث
 لا يكون تابعياً
 (علي القارى)

الحجر العسقلاني ويقال للحجابه والتابعين السلف ومن بعد التابعين الخلف
 بفتح اللام في الخير وسكونها في الشر كذا في البحر على الكثر (رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين) فيه تغليب بحسب العرف (ايضا) اي كاللكن
 من النبي عليه السلام (حديث فعلى هذا) القول (يكون الحديث تسعة
 اقسام) او اثني عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف الحديث
 عند الجمهور وقيل الخبر مبان لانه ما جاء من غيره عليه السلام وقيل اعم
 كالاثر وقيل ال اثر قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني
 وعلى القسارى وان المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه
 كالمفسر والفقهاء ونحوه فان الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا
 الموجز على التهذيب والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجي بمعنى المحدث
 وما نقل السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال
 والعالي والنازل وحفظ مع ذلك متونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند
 احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا الف جزء
 من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد
 اصلا ان حلت على العموم وحالا ان على الخصوص مع انه مجهول وما نقل
 على القسارى انه من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من
 روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه تعريف بالمجهول ومستلزم كون
 حامل حديث رواية ودراية محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط
 علمه بمائة الف حديث والحجة بثلاثمائة الف حديث والحاكم بجميع الاحاديث
 الروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا نقله على القسارى واطنه
 البخارى اذ قيل كل مالا يعرفه البخارى فليس بحديث كذا
 في القسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المنع ايضا ومقدما على ما يليه
 طبعا واحسن من جميعه ضبطا قدمه فقاله (وما) اي كل حديث
 (انتهى) واذيف (ايه صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا) متصلا
 او منقطعاً اضافه صحابي او تابعي او من بعده من مخرج ومصنف وغيره وقال
 الخطيب هو ما اخبره الصحابي عنه عليه السلام وقيل مراده بيان الغالب
 وقد يجي بمعنى المتصل كذا في التدريب (والرفع قد يكون صريحا كما

(يقال)

بقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوفعل اوقرر كذا (مفعول كل واحد منه على التنازع (وقد يكون في حكم الصريح) اي صريحا حكما (كإنقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم) واوثقديرا من حيث انه صادر منهم وقد قال العسقلاني اي غير مأخوذ من الاسرائيليات ولا متعلق ببيان لغة غريبة اقول ولا بد ان يقول ولا مأخوذ من القرآن (انه لا سبيل للعقل فيه) اي في ادراكه في نفسه او في ادراك حسنه وفجحه مستقلا بحيث يتوقف على بيان الشارع (كاحوال الآخرة) من القيمة والجمع والمحاسبة والمجازاة (والاخبار) جمع او مفرد (عن الامور الماضية) كقصص الانبياء عليهم السلام (والآتية) كاشراط الساعة فتحكم انهم اخذوها منه او عنه عليه السلام اذ لا موقف للصحابة فيها الا التي عليه السلام واما بالعقل فيه سبيل بان لا يتوقف عليه كالاتهيات والنبويات غير متوقفة على الشرع فوقوف او مقطوع فتحكم انهم قالوه باجتهادهم وان احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل انهم قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة في زماننا في حق شيوخهم لا نقول هذا بحال حادى وامر ندرى والاصل فيه العدم فلا بد من دليل شرعى من الاربعة ولا دليل والانتقل من الاصحاب والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم يذكره ههنا بل هذا توهم تقليدى وبدع اعتقادى فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفرطة المفرطة (وما انتهى الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم) اي مما للعقل فيه سبيل بقرينة السباق (يسمى موقوفا) والوقف لا يكون الا صريحا كالقطع صرح به العسقلاني ولذا سكت في مقام البيان (وما انتهى الى التابعين) اي كذلك (يسمى مقطوعا) وقد يقال المقطوع لما انتهى الى من دون التابعين صرح به العسقلاني (والمشهور) بين المحدثين (ان الموقوف يطلق على المقطوع) قال في التقریب مقيدا فيقال وقف فلان على الزهرى ونحوه (ايضا) كاطلاقه على الموقوف اي ولا عكس اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذا نقل العسقلاني واعلم انه قال في التقریب والتدريبات قول الصحابي كنا نقول لو تفعل او زرى

كذا ان لم يضعه الى زمن رسول الله عليه السلام فهو قوف والا فمرفوع
 عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان
 خفيا غالبا فوقوف والا فمرفوع واما قول التابعي ذلك ان لم يضعه الى زمن
 الصحابة مقطوع فقط وان اضافه فمقطوع او موقوف واما قول الصحابي
 امرنا او نهينا بكذا او من السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف
 واما قول التابعي ذلك فمرفوع او موقوف وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل
 فيه سبيل كما سبب النزول فمرفوع وفي غيره موقوف وكذا التابعي فاذا
 عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المصنف اما تحقيقها او توفيقها
 او تضعيفها فله دره (ثم لا يذهب) اي لا يشبه اصلا (عليك) ايها
 الطالب الصادق (ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث) اي الذين
 رووه ويقال له الطريق ايضا وقديجي بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال
 علي القاري مأخوذ من السند في قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد الحفاظ
 في صحة الحديث وضعفه عليه لما سبجي (والاستناد ايضا معناه) اي السند
 (وقديجي) الاستناد (بمعنى ذكر السند) اي اخبار طريق المتن كذا
 في التدريب والمعنى الثاني غالب لكن اخره لمناسبة الاول السند مأخوذا من
 السند بمعنى الاستناد لاستناده الى صاحبه (ومتن الحديث) الاضافة بيانية
 (عبارة عما) اي عن حديث (ينتهي اليه الاستناد) اي ذكر السند (من
 الكلام) بيان ما يدخل فيه الحديث الفعلي والتقريرى لانه لا بد من بيانه
 بالكلام مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان السند
 يقويه ويرفعه الى قائله او من الممانعة بمعنى المباحدة في القاية لانه غاية السند
 كذا في التدريب (فاذا) الفاء تفصيلية (عرفت هذا) المذكور من
 القواعد الكلية (فاعلم) هذا تفتت في العبارة لان متعلقهما هنا واحد
 ولا نهما متراد فان في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الآخر في الآيات
 والا حاديت (ان الحديث) اي جنسه مطلقا او معهود امر فوفا او موقوفا
 او مقطوعا (ينقسم) انقساما (ثارة) بحسب الاستناد والسند (الى متصل
 وقد يسمى الموصول ايضا) (والتقطع) وقد يسمى المقطوع ايضا (فالتصل
 هو) الحديث (الذي لم يسقط من روايته شخص جملا) وهي جمع

(راو)

راو كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله
 على القارى عن الجزرى ولذا يقال لناقله يدونه مخرج وقد يستعمل كل
 موضع الآخر كذا فى التدريب (والمنقطع هو الذى سقط شخص) قدمه
 واخره تنبيها على جواز الوجهين (من رواته) من اولها او اوسطها
 او آخرها هذا بيان اقله ومن بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها وكلها
 فنقطع ايضا اذ لو اسقط بينهما فهما متباينان قال فى التقريب والتدريب
 هذا عند الجمهور (والمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل) والمعضل والمدلس
 كما سيجى (المعلق) ترك الفاء تنبيها على جواز الوجهين (هو المنقطع
 الذى كان السقوط فيه من مبادئ السند) فقط بقريئة المقابلة (واولائه)
 عطف تفسير للمبادئ وهى طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولذا قال
 (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) كذا اطلق العسقلانى والنووى
 فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده السيوطى بالتوالى صورته ان يحذف من
 المبادئ ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابي
 وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلق فى حديث حذف جمع سنده
 كقولنا قال النبي عليه السلام كذا * واعلم ان ما كان فيه بصيغة الجزم كروى
 وقال فلان فحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى
 وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب
 التزم صحته كالصحيحين كذا فى التقريب والتدريب (والمرسل هو المنقطع
 الذى كان السقوط فيه من آخر السند) فقط لما مر وهو طرف النبي عليه
 السلام من الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا
 جمعها وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادئ لامن الآخر ولذا
 قال فى الخلاصة والمرسل عند الحديثين مختص بالتابعى عن رسول الله
 وفى التقريب المرسل قول التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير
 منقطع فى قول لكون اكثر رواته من التسابعين وقال فى التقريب ايضا
 المشهور فى الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعى ومن قبله قال رسول
 الله كذا وصورته ان يحذف الصحابي ويرسل بان لم يقيد بصحابى معروف
 ويعزى الحديث النبي عليه السلام مع ذكر المبادئ فلا واسطة بينهما

فهما متباينان وهو ايضا كثير في البخارى (وعند بعض المحدثين)
 كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتقريب (المرسل
 بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم) وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب في مختصر
 الاصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله كذا * واعلم ان مر اسئل
 الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور الا اذا ارسلوا عن غير الثقة
 ومر اسئل غيرها ضيفة عند المحدثين والخفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن
 الغير من اهل القرون الثلاثة عند الخفية الا اذا ارسلوا من الثقة كذا في التقريب
 والتدريب (والاصطلاح الاول) وهو ان المرسل قسم من المنقطع (اشهر)
 اى بين المحدثين (وقال بعضهم) كالمسقلاني والنووي (الساقط ان كان
 متعددا متواليا) من اى موضع كان (فهو معضل) اسم مفعول من
 اعضله اى اعياه كأن المحدث الذى رواه اعياه ولم ينفع به من رويته فهو
 اخص من المرسل والمعلق من وجه (وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن
 متواليا بل في مواضع متعددة) ولو من موضعين (فهو منقطع) وهو متباين
 للمعضل واخص من وجه منهما تأمل قال على القارى الصحيح في المنقطع
 قول الجمهور لكن كثر في رواية من ذون التابعي عن الصحابي كالك عن ابن
 عمر رضى الله عنهما وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي
 رجل محدثا او محدثا كوراهما كالك عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما
 انتهى وقال في التقريب الحديث المعنى اى المذكور فيه عن متصل عند
 الجمهور ولو كان في اسناده جهالة كهذا بشرط ان لا يكون المعنى مدلسا
 يمكن اللقاء في المعاصرة بينهم وشرط البخارى في جامعه الصحيح اى البخارى
 ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحة وبعضهم معرفته بالرواية عنه وعند
 البعض مرسل مطلقا وعند الحاكم منقطع في الجهالة فقط وان المشددة كعن
 في الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلا ان فلانا حدثه بكذا وقال
 بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى تبين السماع واستعملنا في هذا العصر
 في الاجازة (فالمنقطع بهذا المعنى) اى الاخير (قسم من المنقطع بالمعنى الاعم)
 اى الاول (فالمنقطع) مطلقا (يطلق على المعنيين) الاعم والاخص بالاشترك
 اللفظي والقرينة المقامية تعين احدهما (كالصواب في مطلق على المعنى

(الاعم)

الاعم مراد فالعلم المقسم) للتصور والتصديق وهو ادراك الشيء مطلقا
 ويقال له التصور المطلق والتصور لا بشرط شيء (وعلى المعنى الاخص) اى
 من العلم المقسم منه (المقابل للتصديق الذى هو قسم منه) اى من العلم ايضا
 حيث يقال العلم اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية
 وادراك الشيء بدون الحكم ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لاشئ
 واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة التامة الخبرية والتصديق
 وكذا الحكم ادراك النسبة التامة الخبرية وعند المتأخرين التصور ادراك لاشئ
 بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسناد امر الى آخر ايجابا
 اوسلبا والتفصيل فى شرحنا الموجز على التهذيب (ومن اقسام المنقطع
 بالمعنى الاعم) اى المعنى الاول (المدلس) اسم مفعول (وهو)
 اى التدليس ٢ (ان يترك الراوى اسم شيخه) اى الذى اخذ الحديث منه
 (وروى عن شيخ فوق شيخه) لقيه او عاصره كذا فى التدريب (واتى بلفظ
 بوجه السماع منه) ولا يقتضيه (وهو لم يسمع منه) فى الواقع بشهادة الحفاظ
 مثلا قال فلان او عن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه ويسمى هذا العمل
 تدليسا فى الاسناد كما سئنه مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
 بالثور كما فى اول الليل لاشتراك المحذوف والظلمة فى الحفاء او من التدليس فى البيع
 وهو ستر عيب المتاع كانه اظلم عليه الامر وانما قال بوجه لانه متى وقع بصيغة
 صريحة فى السماع وهى اخبرنى وحدثنى وسمعتنى وعلم انه لم يسمعه منه كان
 كاذبا لمدلسا كذا قال البصقلانى (وهو) اى التدليس فى الاسناد (مذموم)
 عند الكل (مكروه) تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا فى التدريب
 (الا اذا كان فيه غرض صحيح) لافاسد فلا يذم ولا يكره والغرض الصحيح
 تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند
 السامعين وشيخ شيخه ثقة ومعلوما عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ
 واحد والاختصار وكون شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لا يقبله
 المعاندون الحاسدون ونحوها والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه
 او استنكاف اخذه او غداونه او نحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام

٢ وفى هذا التفسير اشارة
 الى ان الضمير راجع
 الى التدليس للفهوم
 من المدلس لا الى
 المدلس والا فلا يصح
 الحمل وفيه نظر لان هذا
 التفسير مغن عن قوله
 ويسمى هذا العمل
 تدليسا ولك ان يرجع
 الضمير الى المدلس
 وتصحيح الحمل بحذف
 المضاف

عند البعض لانه غش في الدين هذا* ومن اقسامه التديليس في التسوية وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيسوى السند كله ثقات وهذا مكروه دائما ان خصصناه بهذا وان عمناه فكالاول والتديليس في الشيوخ بان يسمى شيخه او يكنى او ينسبه او يصفه بما لا يعرف او شيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثير وهما قليلان وبعضهم لم يرض بكون الثالث تديليسا* ثم اعلم ان من عرف بالتديليس ان روى حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع ولفظ يقتضيه فصل وفي الصحيحين مما لا يحصى ولهذا التديليس لا يخرج عند الجمهور ان لم يكن تديليسه من غير الثقة لغطية الضعف كذا في التدريب (والحديث الرفوع) لا المقطوع ولا الموقوف (ان كان سنده متصلا) ولو ظاهرا (يسمى مسندا) اسم مفعول من الاسناد هذا هذهب الامام والحاكم وكثير من المحققين فيكون اخص من الرفوع (وهذا هو) الاصطلاح (المشهور) بين الحديثين (وبعضهم) كالخطيب البغدادي ومن تبعه (يسمون المتصل مطلقا مسندا) وقوله (وان كان موقوفا او مقطوعا) بيان الاطلاق فيكون اخص منها (وبعضهم) كابن عبد البر ومن تبعه (يسمون الرفوع مسندا وان كان مرسل او معضلا او منقطعا) او معلقا او متصلا فيكون مسايا للرفوع ذكر هذه المذاهب الثلاثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام النووي في التقریب ونقلها على القارى عن ابن حزم (لكن المتجهد) اى المعلوم الثابت اى بحسب اطلاعى او بين المحققين (هو الاول) ولذا قال الحاكم لا يستعمل المسند الا فى الرفوع المتصل قال فى النخبة المسند مر فوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها وقديجى المسند بمعنى الكتاب الذى جمع فيه ما اسنده الصحابى كسند احمد كذا فى التدريب (ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف) اى مخالفة للآخر (فى اسناده او متبه بتقديمه او تأخير اوز ياداه او نقصان) وهذه الاربعة سواء كانت فى السند او فى المتن او فيهما او بعضها فى السند وبعضها فى المتن وسواء كانت من راو او راو بين او رواه كذا فى التقریب (او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث) المروى على وجوه مختلفة (يسمى مضطربا) اسم الفاعل بمعنى المختلف هذا الاصل لم ترجح احدى

(الرواتين)

الروایتین اور الروایات بحفظ زاویہا او کثرت صحبته للروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجمت لا يكون مضطربا بل الراجح محفوظا والمرجوح شاذا او منكرا كما سيجيء والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذى هو شرط في الصحة والحسن كذا في التقريب لكن قال في التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قد يوجد في الصحيح والحسن وما في الصحيحين من هذا القليل انتهى * اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقات واعلم انه لا يجوز تعدد تغير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما يتعلق له بما يبقيه فيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل المعنى للاجتماع على جواز شرح الشريعة للجمع بلغاتهم فضلا عن لغة العرب وقيل لا يجوز الاقتصار والرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا وقيل يجوز الرواية بالمعنى في المفردات فالاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه من التكتة التي قد لا يفهمها الناقل بل المتقول اليه لقوله عليه السلام * رب مبلغ اوعى من سامع * اى مبلغ اليه اوعى من سامع منى كالمجتهدين * وقال القاضى عياض يبنى سد باب الرواية بالمعنى لثلاث سبب عليه من لا يحسن كذا قال العسقلاني (وان ادرج الراوى) اى ادخل (كلامه) او كلام غيره صرح به في التقريب (بين الفاظ الحديث) والغالب ان يكون في آخره وقد يكون في اوله او اوسطه (لغرض صحيح ومصالحة) صحيحة وهو بيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا على كلام الحق او بالعكس او نحو ذلك لان فرض فاسد وهو جعل الحديث على معنى يدعيه اهل الباطن وبيان مذهبه الباطل وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك (يسمى ذلك) الحديث (مدرجا) اسم مكان بحذف الجار اى مدخلا فيه ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلاثة كما اشترنا اليه وغالب وله قسم نادر ويقال له مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده متان باسنادين فيرويهما باحدهما والثاني ان يروى احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده المتن باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة في اسناده فيرويه عنهم باتفاقهم ولا يبين ما اختلف فيه

والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن
من سمعه انه من الحديث فيرويه عنه كذلك بين هذه الاقسام الثمانية العسقلاني
والسيوطي الا ان السيوطي لم يذكر الثامن وقال في التقريب وجميع اقسام
الادراج حرام عند الجمهور وقال في التدريب وعندى انما ادرج لتفسير
غريب لا يمنع اقول وعندى الصواب قول المصنف وهو ما ادرج لغرض
صحیح لا يمنع وقال العسقلاني يدرك الادراج باربعة اشياء بورود رواية مفصلة
لمقدار المدرج مما ادرج وبتنصيص الراوى وبتنصيص الأئمة وبإستحالة
كون النبي عليه السلام يقول ذلك (ومن اقسام الحديث) من تبعية الحديث
(الشاذ والنكر والمعلل) اسما مفعول من الانكار والتعليل (الشاذ في اللغة فرد
خرج من الجماعة) قال في مختار الصحاح شذوه انفرده عنه وشذخ عن الجماعة
يشذ بالضم والكسر شذ وذا فهو شاذ واشذه غيره بين هذا على خلاف عاده
لاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوي والعرفي ولخفاء اللغوي (وفي اصطلاح
المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقراء (حديث روى مخالفا) متنا وُسندا
(لارواه الثقات) اي العادلون الضابطون كذا في التدريب واللام الجنس وذلك
اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال (فان لم يكن الراوى ثقة فهو) اي
الحديث شاذ (مردود) مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود (وان
كان ثقة) فليس بمردود (فالسبيل فيه بالترجيح) ان امكن والا فالوقوف
(بمزيد حفظ وضبط او بكثره الرواة وسائر وجوه الترجيح) كعفة الراوى
وعاوسنده وكونه في كتاب تلقنه الامة بالقبول كالبخارى ونحوها (والراجح
يسمى محفوظا) لكونه محفوظا غالبا عن الخطأ (والمرجوح) يسمى (شاذاً)
مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ
ايضا (والمسكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف) لسوء حفظه او جهالته
او فسقه او بدعته ونحوها (مخالفا) متنا وُسندا (لما) حديث (رواه
راو ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول) فيرجح الثاني
على الاول (ومقابل) بكسر الباء وفتحها اي ضد (المنكر) هو (المعروف)
سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثاني (فالمنكر) الغائب للذلكة (والمعروف
كلاهما ضعيفان) متنا وُسندا (لكن الضعف في المنكر اكثر منه) اي من

(الضعيف)

الضعف حال كونه (في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ
 والمعروف راجحان) لان الراوى في الشاذ والمنكر غير ثقة وفي المحفوظ والمعروف
 ثقة (لكن ليس في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر)
 وبين هذه الاقسام الاربعة تبين كلى على هذا الاصطلاح * واعلم ان كل
 هذه الاقوال موافقة لما في شرح الخبئة الا انه قال في الخبئة الشاذ مارواه
 المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المرذود مع انه منه صرح به
 في التريب والتدريز (وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة)
 فعريف المنكر ظاهر فلذا قال (وقالوا الشاذ مارواه الثقة وكان منفردا
 في هذه الرواية) ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه (وبعضهم
 لم يعتبروا في الشاذ كون الراوى ثقة ايضا) كعدم اعتبارهم المخالفة مع
 اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليل ومن تبعه (وبعضهم) ايضا (لم
 يعتبروا في المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا) مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب
 البردنجي ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر مارواه راو منفرد في هذه الرواية
 وفي كل مقبول ومرذود وهما واخذ عند ابن الصلاح والنووي على خلاف
 هذا حيث قال الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه الثقات وكلاهما
 مرذودان (وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة)
 بل هو اعم منها ومن غيرها ولذا قال (فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة
 الغلط داخل في المنكر) مع انه لا يخالف له لا آخر (بهذا الاصطلاح) فانه
 اعم من الاول كذا في التريب وقال العسقلاني وقد يجي * الشاذ بمعنى ما يكون
 سوء الحفظ لا زما لراوية في جميع حالاته قوله (وهذه الاصطلاحات لامشاحات)
 اى لامزاحات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع (فيها) تنبيه
 على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الآخر لان لكل
 قوم ان يصطلح مادام لم يكن ظاهرا اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب
 والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه اماره كذب بلا ضرورة دينية لكن
 اصطلاح الجمهور اقدم (المثل) بصيغة اسم المفعول وقد يسمى المعلول
 اى ما فيه تعليل وعللة ولذا قال (التعليل في اصطلاحهم اسناد) اى غالبا
 اذ قد يكون متناصرا به في التريب (فيه علة) اى غالبا اذ قد يكون فيه

علة واحدة والعلة سبب فامض قاذح غير جارح في صحته ومانع عن العمل به
فقوله (واسباب قاذحة في صحته لاجارحة فيها) عطف تفسير لها فالعمل
ما في اسناده اوفيه علة قاذحة في صحته اي مع ظهور السلامة منها لانها
لا تطرق الا الى الاستناد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا في التقريب ولذا
قال (ويعرفها اهل المهارة والحذاقة) اي المتانة والتمكن التام (في علم
الجديث) دراية ورواية لاكل ثقة ولذا لا يتكلم فيه الا القليل كالبحار
واحد والدارقطني اذ الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف
رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على علة جارحة
ككذب الراوي وغفلة وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف وعلى علة
غير قاذحة ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب (ثم اعلم) فيه تنبيه
على ان هذه الاقسام لا بد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها
كغيرها لتوقف ايضا حها على المذكورات (ان الحديث) اي جلسه (اقسام
ثلاثة) شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة (الصحيح والحسن والضعيف)
بدل الكل او البعض من اقسام او خبر مبتدأ محذوف اي هي او الاول الى آخره
ووجهه انه اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني واحد ولا يذكر
الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف
(فالصحيح) مطلقا هو الحديث الذي ثبت (اي قطعا كافي المتواتر او ظنا كما
في الصحيح لغيره عند الثقة ثبت في الواقع او لا ولذا يجوز كون الصحيح غير ثابت
والضعيف ثابتا في نفس الامر لجواز الخطأ والسيان على الثقة عند الجمهور
(بنقل عدل) اي عادل فخرج به حديث من عرف ضعفه او جهل عينه
او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور (ضابط) صفة عدل
فخرج به حديث مغفل اي كثير الخطأ في الاحاديث واما ساويه لصوابه فختلف
فيه فالصحيح انه غير موجود او خارج عن التعريف احتياطا في الدين والاخصر
بنقل ثقة (متصلا) حال من فاعل ثبت (سنده) الثقات من المبتدأ (الى المنتهى)
وهو التي عليه السلام او هو الصحابي والتابعي فخرج به المقطع باقسامه
واما ما في الصحيحين فنصل كذلك من طريق آخر عند المحققين لاتفاق الأمة
عندهم على صحتهما وكذلك المرسل والمعلق عند من يقول بصحتها وهذه

(المشروط)

الشروط الثلاثة لا يجابها - غلبة الظن في صدق الحديث ولان الدين لا يؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فاذا ضل كثير من المقلدين للشيوخ الكاذبة المبذعة زاد العسقلاتي والنووي من غيرعلة ولاشذوذ يخرج العلل والشاذ وحذفه المصنف لان المردود من الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا العلل ان جمع هذه الشروط فصحيح لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ما وقع في الصحيحين منهما فن هذا القبيل لانه لما اتى تعليقه ظاهر الا يكون صعبا بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه اواكثر عددا او بتفرده بل هو صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا ومقدوحا كالصحيح المنسوخ عند الكل والصحيح الذي راويه غير فقيه عند الامام ابي حنيفة اذ ليس كل صحيح يعمل به وما قيل انه لا بد من ان يكون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما بمعاني حديثه وفقهها عند ابي حنيفة لانه قد يرويه بالمعنى واثنين الى المنتهى عند الشيخين ليقيد غلبة الظن وسامعا من شيخة عند البخاري على انه لا يعتبر امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلاثة الاول داخله في الضبط عادة والرابع افتراء عليهما لوجود التفرّد في صحيحيهما ولا فائدة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبي عليه السلام واصحابه كثيرا والخامس شرطه في جامع المشهور بالبخاري لا مطلقا وقيل كونه فقيها عنده عند المخالفة او التفرّد بما يعي به البلوى وان قيل المتواتر لا يشرط فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لا يخلو حديث متواتر خال عنها ولو عند ثقة بالاستقراء ومادة النقص يجب ان تكون من المحققات كذا في التدريب لمخصا (فان كانت هذه الصفات) الثلاثة لكونها كليات مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما في الاربعه العظام والاربعه الكرام والسنة الهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حاصلة (على وجه الكمال) الصنفي (فهو) اي الحديث المشتمل عليها (الصحيح لذاته) لكون صحته باعتبار ذاته (وان كان فيهما نوع قصور ونقصان) يعرفهما الثقة (فان كان النقصان) والقصور (مجبورا) اي مندفعا (بكثره الطرق) او بغيرها كاعتقاده بحديث صحيح (فهو الصحيح لغيره) لكون صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلاها ما اتفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد به

البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخارى
 ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما كذا في التقریب والتدريب
 لكن ^{بعض} رَدَّ عليه المتواتر والمشهور وما رواه الستة فانها ترجح الاعلى على الادنى
 عند التعارض وقال العسقلاني وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط
 واما لورجج قسم منها على ما فوقه بامور اخرى يقدم على ما فوقه وقال
 على القارى نقلًا عن المحقق ابن الهمام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد
 واما الثقات والمجتهدون فلا يقدمون الامار جرح عندهم بهذه الشروط او غيرها
 وشرطهما في جامعيهما ان يخرجوا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقًا
 او متصلة الى الصحابة المشهورة وشرط البخارى الملاقاة والسماع ومسلم
 المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف بعض الثقات بعض
 رجالهما واحاديثهما محاببانه بعد تصنيفهما او المراد اجماع الاكثر وانهما
 مقدمان في الصحيح على غيرهما من جميع الحديثين فلا يعارض تصحيحهما
 تصحيح احد ولذا انفقوا على انهما اصح الكتب بعد القرآن العظيم وتلقتهما
 الامة بالقبول وان كل حديث فيهما صحيح نحكم به ولا نحكم في غيرهما الا بنص
 من الثقة وان البخارى مقدم على مسلم من حيث المجموع لانه اوسع علما
 و اقوى شرطًا واقدم زمانًا و كتابه اشد اتصالا و اتقن رجالا و اقل نقلًا
 كذا حقق الامام السيوطي في التدریب نقلًا عن الثقات (وان كان النقصان
 لم ينحصر بكثرة الطرق) ولا غيرها (فهو الحسن لذاته) لكونه باعتبار ذاته
 ايضا (وان كان الحديث الضعيف) وهو ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن
 مطلقا (قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق) او غيرها كاعتضاده بحديث صحيح (فهو
 الحسن لغيره) لكونه باعتبار غيره ايضا فعمل ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط بلا
 قصور او معه من غير او ان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره ضعيف
 فخرج عنهما لخارج ولذا قسم العسقلاني المقبول الى هذه الاقسام الاربعة
 لا الصحيح (والظاهر من كلام القوم) اي الحديثين (ان الحسن لذاته ولغيره
 ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة) وهى العدالة والضبط
 والاتصال كما فهم من هذا التقسيم ومن تعريفات لاجامعة ولا مانعة نقلها السيوطي
 في التدریب وعلى القارى في شرح النخبة ولذا قال (لكن المحقق ان النقصان)

(الغير)

الغير المنجبر (في الحسن) لذاته وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره (ليس)
 موجودا في صفة (الا في الضبط و باقى الصفات) فيهما (باقية على حالتها)
 النوعية كما في الصحيح لذاته (وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان) موجود
 (في جميع الصفات المذكورة) كما صرح به شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
 وكون هذا تحقيقا لان العدالة والاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان الا
 بما ينافيه والضبط يقبلهما دائما ثم اعلم ان الحسن يخرج به كالصحيح واما
 الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ والعاقد والاحكام عند
 الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني يميل به في الفضائل بثلاثة شروط
 الاول ان يكون الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب وفحش
 الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث ان لا يعتقد ثبوته
 بل يعتقد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان فيه احتياط
 واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم والضعيف بصيغة
 الترميض ويقبح العكس وانه يجوز الجمهور ان بعض المتأخرين الثقاق
 يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه وقالوا ومن اراد
 العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذ من نسخة معتمدة
 قابلها هو وثقة باصول صحيحة مقابلة وان قابلها باصل محقق معتمد مقابل
 اجزأه وكذا كل مسألة من كل كتاب وعلى هذا اتفق العلماء في علومهم
 الشرعية والعقلية والعربية فافاد القاطع بصحتها او غلبه الظن فلا اعتبار
 بقول شاذة عصبية من المحدثين انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله
 كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق
 لاجماع المسلمين وقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه
 حسن عند بعض صحيح عند آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر
 وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي كذا
 في التدريب (ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط) في اصطلاحهم (ليعلم
 حقايق هذه الاقسام) الاربعة (اما العدالة) لغة فصدر عدل كظرف
 اى اتصف بالعدالة والعدل مصدر عدل عليه كضرب اى عمل عليه العدل
 وهما ضد الجور وهو الميل عن القصد وبابه قال يقال جار عن الطريق و جار



عليه في الحكم والعدل بمعنى العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا
 في مختار الصحاح واما اصطلاحا وشرعا (فهو) ذكر الضمير لان كل مصدر
 بل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ ويؤتى باعتبار الكلمة (ملكة) اي قوة
 وكيفية راسخة في النفس ناشئة من معرفة الله ورسوله وما جاء به والمحبة لهما
 غاية المحبة والخوف منهما غاية الخوف مأخوذ من فلان حسن الملكة اي
 حسن الصنع الى ممالئكه وفي الحديث لا يدخل الجنة سبي الملكة (تحمّل
 صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة) بضم الميم والراء بعدها واوسا كنة
 ثم همزة وقد تبدل واو او تدغم وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى
 لغة مطاوعة يقال وقاه فاتقى اي فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب
 عن مضر في الآخرة فله عرض عرض عن بعض يعنى يقبل الزيادة والتقصان ادناه
 الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه
 بشر اشهره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته
 وخاص وهو المتعارف في الشرع وهو المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
 وهو صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل اترك كذا في الطريقة ولذا
 قال (المراد من التقوى عندهم) وكذا عند الشرع (الاجتناب عن الاعمال
 السيئة من الشرك) الجلى والخفى (والفسق) في العمل اما يفعل حرام او بترك
 واجب (والبدعة) في الاعتقاد الغير المكفرة وسنفسلها ان شاء الله تعالى قال
 في الطريقة فاجتناب الكبار لازم بالاتفاق (وفي الاجتناب عن الصغار
 اختلاف) قال هنا (والمختار عدم الاشتراط) لانها مكفرة عن مجتنب الكبار
 فلا يستحق بها العقوبة كذا قال اليعاقبة وصاحب الجوهرة وان قيل به
 على ان المراد بالكبار في الآية انواع الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبار يقينا
 حيث قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعائة وقيل نحوها (الا اذا كان الاقدام
 على الصغيرة على سبيل الدوام) عرفا فانه ايضا كبيرة اذا اصرار عليها كبيرة
 لقوله عليه السلام لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال فيها
 وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب من الصغار والشبهات ايضا لكن الاجتناب
 عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان فخرج ماعدا الشبهة القوية القريبة
 من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريرا

(هذا)

هذا ما عندى والعم عند الله تعالى ويدل عليه قوله عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون
 من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس انتهى فالتوفيق اذا كان هذا
 تأليفه ان قوله والمختار اى عند المحدثين او عند الجمهور ولذا قال هذا ما عندى لان
 هذا بيان الاصطلاح وذلك بيان الواقع اورد جمع عن تحقيقه اولاً (والمراد بالمروءة
 التبره عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق والبول فى الشارع)
 اى الطريق العام (وامثال ذلك) كصحة الاراذل واللعب بالصبيان والحمام
 وكثرة الضحك وايضا الاتصاف بالافعال الشريفة كمدارة جميع الانسان
 واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل انها
 فعل المندوب شرعا وترك المكروه تزيها * وقال على القارى التقوى الاحتراز
 عما يذم به شرعا والمروءة الاحتراز عما يذم به عرفا وقال فى مختار الصحاح المروءة
 ولك ان تشدد الانسانية (ثم لا يخفى عليك) ايها الطالب الصادق (ان عدل
 الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانى) فان عدل الشهادة
 على ما نقل فى البحر عن ابى يوسف ان يكون مجتنباً عن الكبار غير مصر على
 الصغار وان يكون مروهته ظاهرة وهو شرط وجوب قبول الشهادة على المسلم
 وشرطه العقل الكامل والولاية فلا يقبل شهادة المجنون والعصبي والقن هذه
 لعدم العقل الكامل والولاية وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم وبيع
 الاكفان اذا ترصده والشاهد على الباطل والراقص والمسخر والشتم ومؤخر
 فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهراً وجالس الغناء والمغنى والخارج لامير
 لا يستحق التعظيم للسبب لا للاعتبار والمنعصب وكاشف العورة والمشهور باخذ
 الربا واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم التقوى ووجود كبيرة وشهادة
 اهل الصناعات الخسيسة كالدباغة والحجامة والحياكة غير لايقة بهم بان لم تكن
 حرفة آباؤهم واجدادهم والخلافى صدقا والنجيل نافله والاكل والشارب
 والمتبول فى الطريق بحيث يراه الناس والماشى يسرا ويل فقط وكاشف
 الرأس فى موضع يعد خفة وقلة حياء كالدجالين فى هذا الزمان والدلال
 والمفرط فى المزاح والمصاحب للاراذل واللاعب بالطيور وكل هذا مشروط
 بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروءة والحاصل لا يقبل شهادة مجنون وصبي وخن
 كل مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروهته مصر عليه عند الفقهاء كذا فى البحر
 وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين سوى القن ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة

كل مبتدع طغية لا الخطاية فقط كذا في التدريب ومامة كتب الحديث اقول
فعلى هذا فين العدايتين عموم وخصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان
البدعة في الاعتقاد اكبر من كل كبيرة بعد الكفر كما حققه في الطريقة المحمدية
والاجتناب عن الكبيرة لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعدم
اسقاط البدعة في الاعتقاد لا معنى له فليت شعري ما جوز قبول شهادة المبطل
الخطاية ولعل المصنف لم يعتبر هذا قلدا قال اعم (واما الضبط فهو ان
يحفظ الراوي مسموعه ومرويه) في صدره اوفي كتابه (عن الفوات والاختلال
بحيث يمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط) باعتبار المحل اثنان (اما ضبط
الصدر فهو بالتذكر) والتكرار (وحفظ القلب) بهما (عن النسيان) مهما
امكن (واما ضبط الكتاب) الاضافة لللابسة او فينية (فهو بحفظه) اي الكتاب
بعد ان صححه (وصيائنه ضد نفسه الى وقت الاداء) من غير ان يعيره حيث لا امن
من تغير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره كذا قال على القاري وهذا
ان رواه بلفظه كما هي الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوزه المحققون
فلا بد من ضبط معناه ومعرفة لفظ يؤديه به ايضا كذا قال النووي (ثم لا بد
ايضا) اي كيان العدالة والضبط (من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
والضبط ~~لعمري~~ هذه الاقسام) الاربعة (ولمعرفة اقسام الضعيف اعلان
علماء الحديث حصروا) بالاستقراء او الجعل (وجوه الطعن في العدالة)
متعلق بالطعن (في الخمسة) متعلق بخصروا (الاول كذب الراوي) قدمه
لكونه اشد قبحا مطلقا اوفي هذا الفن حتى قال بعضهم انه كفر فلذا لم يقبل
حديثه اصلا (الثاني اتهمه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه
مبتدعا اما كذب الراوي) في اصطلاحهم (فهو ان يكون) الراوي (ثابت
الكذب عمدا) بيان الواقع فانه لا يكون الا عمدا في التحقيق الا ان يراد به ما يطلق
عليه الكذب فيخرج الكذب سهوا (في الحديث النبوي) لان كذبه في غيره
داخل في فسقه وان افردوه عنه كما سيجي (فاذا ثبت كذبه) عند الثقات
(في حديث من الاحاديث فهو) اي الراي (مطعون بالكذب وحديث
الراوي المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه اوفي حديث آخر يسمى
موضوعا) ومصنوعا (ومختلقا) بالقافي اي مفترى لاحتمال كل حديثه

(الوضع)

الوضع والصنع والافتراء من عنده (وهذا) اى حديث هذا المصنفون مطلقا
 (هو المراد من الموضوع في اصطلاحهم وليس في الحديث الموضوع شرط
 ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه) اى كما اشتهر بين العلماء ولعل المصنف
 اخذ هذا من قول المحديثين من كذب في حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم
 من حديثه وما تأخر ولا تقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقته زجراله
 وتغليظا لعظم مفسدته فانه يصير شرطا مستترا الى يوم القيمة كذا في التدريب
 او من كتاب مفصل لم نطلع عليه والا فالوضع في الكتب المشهورة كالخبة
 والافقية والتقريب وشرحها هو الحديث الذى كان الكذب والوضع فيه بعينه
 (والراوى المتعمد بالكذب في الحديث النبوى وان وقع الكذب منه في مدة عمره
 مرة واحدة في حديث واحد لم يقبل حديثه) المقدم والمؤخر الذى لم يكذب
 فيه (وان تاب واحسن حاله) لما مر آنفا (بخلاف شاهد الزور) اى الكذب
 فانه اذا تاب تقبل شهادته (في قضية اخرى لانه لا يكون مستترا في الدين
) كذا قالوا (اى جمهور المحديثين لان بعضهم كالنوى قال المختار انه يقبل
 روايته كشهادته بعد التوبة واهل المصنف توقفوا واختار قبوله او عدمه ولذا قال
 قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث لتضليل الامة وازنادقة للاستخفاف
 بالدين والتضليل بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب كما
 في فضائل السور ومواعظ القصاصين والشهادين لاخذ المال والكل حرام
 باجماع المسلمين لانه تغير للدين وافتراء على النبي عليه السلام وتليب على السليين
 ولذا قال النبي عليه السلام * من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار *
 وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كفر والترغيب والترهيب
 واخذ المال حرام يخشى منه الكفر حتى قيل انه كفر ايضا وكذا روايته مع العلم به
 بلا بيان وضعه الحديث مسلم * من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو
 احد الكذابين قالوا اى ان لم يبين لانه لما بينه اتفق ان يكون عنه عليه السلام
 ولذا اعترضوا على بعض المفسرين في ذكرها كاليضاوى اقول وبالله التوفيق
 يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة او ضعيفة عندهم او عند
 بعض الثقات او على عدم معرفتهم وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار
 الظن الغالب عند الثقات فكم من حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره عند

قوم ومجهولا عند قوم لان اثباتها وادلتها ظنية لاقطعية حيث قالوا يعرف
 الوضع باقرار واضعه وحاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا ان المروي عنه
 مات قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع
 او العقل ولم يقبل التأويل وتضمنه ماتتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا
 في الدين ولم يتواتر والا فراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعيد العظيم
 على الفعل القليل وهذان كثيران في مواضع القصاصين ونحو ذلك وقال
 الامام الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث بين المعقول او يخالف
 المنقول او يتناقض الاصول فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لا يحكم
 بهذه الامور بالوضع الا للثقات من جهابذة علم الحديث ونقادة ومع ذلك قد
 يخطئ ولذا تعقبوا في احاديث حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة
 بعضها وحسن بعضها وضعف بعضها وقال على القاري اقتضرت في كراسة
 احاديث اتفقوا على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب والتجربة
 وعلى القاري هنا والله اعلم (واما اتهام الراوي بالكذب) في اصطلاحهم (فهو
 ان يكون معروفا مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث
 النبوي) والاصواب حذف ان اذا المعنى على حذفه لكونه عدليه (على صاحبه
 الصلوة والسلام وحديث الراوي المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا) لوجوب
 تركه في العقائد والاحكام او مطلقا وان احتمل الصحة لاحتمال الوضع وهذا
 يؤيد ان الموضوع ما هو الاصح لا الاخص (كما يقال حديثه متروك) لا يتحجبه
 اصلا (ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب واصبح حاله) بالصدق
 والتقوى (يحيث نظهر ولاح) بمعناه والانساب تقدمه (آثار) اهل (الصلاح
 من ناصية حاله) عند الثقات وفيه استعارة مكنية وتخييلية للباغية في الصلاح
 حيث شبه حاله المرضية برجل صالح او انواع حاله برجال صلحاء واثبت
 لوازمهم لها (يجوز) جواب لو (ان يسمع حديثه) ويحجبه ان وجد
 فيه شروط الصحة والحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا
 اولا يوهم كذبه ثابتا وان وجدت كذا في التدريب (واما فسق الراوي
 فالمراد به) عندهم (هو الفسق في العمل لافي الاعتقاد فانه) اي الفسق في
 الاعتقاد (داخل في البدعة) اي في اصطلاحهم واهم ان الفسق لغة

(الخروج)

الخروج عن شيء من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس وشربا
 الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا او قولاً او اعتقاد اوله عرض عريض
 فيشمل العصاة والبدعة والكفرة لكن كثير في العصاة غير الكاذبين شرعا
 وخص فيهما في عرفهم ولذا قال (والكذب داخل في الفسق) اي شرعا
 (لكن لما كان الطعن باعتباره) اي الكذب (اشد) بحيث يكون حديثه
 موضوعا او متروكا لما مر آنفا (وحكمه ميانا) في الاول فانه لا يقبل اصلا
 لافي الثاني فانه كسائر انواع الضعيف فيقبول في فضائل الاعمال عند
 الاكثر بالشروط السابقة (افردوه) اي ميزوه (عنه) بحيث كان بينهما
 مبانة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسيما ولاكثره انواع الفسق لم
 يضع الحديث الفاسق اسما ولا قسيما وكذا البدعة داخله فيه لكن افردوها
 لذلك (واما جهالة الراوي فالمراد بها) عندهم (ان لا يكون اسمه) اي
 لفظ يعينه سواء كان اسما او كنية او لقباً او غيرها (معلوما) عند الثقات لكثرة
 اسمه اولقبة الرواية عنه او عدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض
 ككونه مكثرا او مقللا للحديث عنه او للاختصاص او نحوه (فجهالة اسمه
 طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا) ثقة واللائقة كاذب او لا وهم جرا (كان
 يقال اخرج) او اخبرني او حدثني (رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما)
 تسميته بحال راويه (وهو غير مقبول) عند الجمهور في العقائد والاحكام
 لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف قال
 الخطيب المجهول عندنا من لم يعرفه الثقات ولا يعرف حديثه الامن جهة
 راو واحد وقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين وهذا لا يكتفي
 في القبول بل لابد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل ان كان الراوي عنه
 لا يروي الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا في التدریب (الا اذا كان)
 المبهم (صحابيا) بان يقال اخبر صحابي او رجلا من الصحابة او رجلا وعلم
 انه منهم فانه يقبل بحسب الشروط (فان الصحابة كلهم عدول) يقبل
 منهم الحديث مطلقا لقوله عليه السلام * صحابي كالجوهر باهم اقتديتم اهتديتم
 (ولو ذكر) الرجل (المبهم بعبارة التعديل) لكونه مبهما وليعتمد عليه
 (كان يقال اخرج) او اخبرني او حدثني (عدل او ثقة) او ضابط او حافظ

٣ اخرج
 (نسخه)

او حاتم او نحوها (ففیه اختلاف) بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل
 اصل والمعدل ثقة الصحيح انه غير مقبول ايضا) اي كالأول (حتى يسميه)
 لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره ولان في اعراضه عن اسمه ربة توقع
 ترد في القلب كذا في التقريب (الا اذا قاله) اي هذا التعديل (امام حاذق)
 ومجتهد كامل في معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحمهم الله
 فانه مقبول لكن لا مطلقا بل في حق موافقيه في المذهب لا غيره كذا في التقريب
 حتى قال العسقلاني وهذا ليس من مباحث الحديث وقال علي القاري وانما
 ذكر استطراد او موافقة للمقام اقول فلا بد ان يقيد بما قيدوا * واعلم ان
 التعديل اي فلان عدل او ثقة او نحوه والجرح اي فلان مجروح او ضعيف
 الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كانا من امام عالم حاذق
 باسبابهما والا فلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور واشتهران التعديل يقبل
 من غير ذكر سببه لانه كثير فينشق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل
 بامر واحد فلا يشق ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
 الجرح بناء على زعمه وليس يجرح في الواقع فلا بد من ذكره ليعلم هل هو
 قاذح اولا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة يكثر المصنوع فيها فينبى
 المعدل على الظاهر وقيل لا لانه لا يفسر بن لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح
 به كذلك يوثق المعدل بما لا يعدل به ثم انهما يشبان بنجر واحد ثقة كما يقبل
 في الاحاديث وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وان الجرح مقدم على التعديل
 لان مع الجرح زيادة علم هذا اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره
 الجارح لكنه ثابت عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح واذا لم ينف المعدل
 بطريق معتمدا سببا ذكره المجرح ٢ بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا قال
 المعدل رأيت حيا بعد ذلك فانهما حينئذ يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل
 الاحتفظ وقيل يتعارضان فيرجح احدهما بمرجح كذا في التدریب (واما بدعة
 الراوى) في عرفهم (فهو ان يكون الراوى معتقدا بشئ) من الاعتقادات
 كائناً (على خلاف ما) اي معتقدا (هو معروف ومعلوم) تأكيد او تأسس
 اي من جزئى او كلئى (من رسول الله عليه السلام) عند اهل السنة والجماعة
 بواحد من الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية (بنوع) متعلق بمعتقد

٢ الجرح
 (نسخة)

(شبهة)

(شبهة) صحيحة يقال له شبهة عند العلماء لابتوهم وتخييل (وتأويل) صحيح
كذلك بحيث يوافق بعض القواعد العربية ولو غير مشهورة وان خالف
القواعد العربية المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والا فان جاز كل تأويل
لا يثبت في وجه الارض زنديق فكيف يؤل قول القائل كل من ادعى الالهوية
فهو صادق في دعواه ولذا قال اهل السنة النصوص تحمل على ظواهرها
ما لم تصرف عنها دلائل قطعية والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
الحادو كفر وقال في الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مؤلون
بالشبهة (لابطريق المحمود) اي بحجود الحق (والعناد) فيه (فانه كفر) لكونه
انكار الحق وامارة الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث
اذ هو في راوى المبتدع المسلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل اصلا قال
التووي اتفاقا وقال المسقلاني عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مذهبه والافلاوقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم من
يقبل اي في فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام لعدم العدل اتفاقا* واعلم
انه قال في الطريقة "البدعة" لغة اسم من الابتداع بمعنى المحدث مطلقا عادة
او عبادة اقول او اعتقاد او عرفا بين الفقهاء المحدث مطلقا بعد الصدر
الاول ولذا قسموها الى كفر وحرام ومكروهه ومباحه ومستحبه
و واجبه وفرض وشرا هي الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولوا ولا فلا ولا صريحا ولا اشارة
فلاتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه
هي مراده عليه السلام بقوله* كل بدعة ضلالة* وقوله عليه السلام* من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد* والمتبادرة منها البدعة في الاعتقاد ومقابلها
اعتقاد اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين ارادوا بها
ماهي المتبادرة غير كفر (وحديث المبتدع مر دود تورعا) اي وان اختلفوا
فيه اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند اكثر ان لم يكن داعيا الى بدعته
وقيده جماعة بما لم يقو بدعته والافلاوقيل يقبل ان لم يستحل الكذب لنصرة
مذهبه والافلاوقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا ونسب هذا الى الامام
مالك قال لانه فاسق بدعته ورواية القاسق مر دودة وضعف هذا باحتجاج

صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدع غير الدعاء كذا في التقريب والتدريب وشرح الخبة اقول والتحقيق ان مرادهم يقبل اى في فضائل الاعمال لافى العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما الا حديث العادل والمبتدع غير عدل عند الكل ولا يقبل اى فيهما لافيهما اذ لا يشترط فيهما كونه عدلا عند الكل وان كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا بعد تأليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا يأخذان فيهما الا عن الثقة وان قول المصنف بتحقيق المذاهب الاربعة تأمل (واما وجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهو ايضا)
 اى كالاول (خمسة) كذلك (الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان الغفلة في السماع وتحمل الحديث) غالبا (والغلط في السماع وادائه) غالبا وقد يعكسان * قال على القارى وانما اشترط كثرتيهما اى كونهما اكثر من صوابهما ومساوياه اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان فحديشهما مرود في العقائد والاحكام وليس لهما اسم معين (واما مخالفة الثقات) اولن هو اوثق منه (فهو اما في الاسناد او في المتن وهما) حاصلان (على انواع متعددة) لانهما اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما كما كرنا هنا تفصيلا تذكر (وهى) انث الضمير باعتبار اللفظ كما ذكر اولاباعتبار المعنى اذ امرهما سهل (توجب السندوذ في الحديث وجملتها من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط) كائن (بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانتهم عن التغيير والتبديل) بعدم التذكر والتكرار والاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهى ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين (واما الوهم فهو ان يكون مبنيا رواية الراوى على توهمه وذلك يقع في الاسناد غالبا) كارسال موصول او وقف مرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة (وفي المتن نادرا) مثل ادخال حديث في حديث آخر او نحوه من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التبع لرجال الاسانيد واختلاف المتن وجمع الطرق المشتملة على معرفة المتن واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوه ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال (ولكن الاطلاع عليه

من انمض علوم الحديث وادقها (عطف تفسير اى اخفاها در كما وادقها
 قيل ومن اشرفها واصعبها) ولا يحصل هذا الاطلاع (لمحدث (الامن)
 اى لمحدث (اوفى له فهم ثاقب) اى منور مدرك (وحفظ واسع) شامل
 (للاسائيد والتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوى) فى العدالة والضبط وغيرهما
 (هو احوال الاسائيد والتون) اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما واستقصاؤهما
 (كما كان للتقدمين) كالائمة الاربعة والستة (من ارباب هذا الفن) ولهذا
 لم يتكلم فيه الاقليل وقد يعصر عبارة النقاد عن اقامة الحجة على دعواه
 كالصير فى نقد الدينار والدارهم كذا قال العسقلانى وليس له اسم خاص
) واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على خطائه ولا يكون حفظه
 واثباته اكثر من سهوه ونسيانه) اى سواء كان خطأؤه غالبا على صوابه او كانا
 متساويين (وكذا السهو والنسيان) اى سواء كانا غالين على حفظه واثباته
 او متساويين والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار
 الصواب والحفظ والاثبات وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له المختلط
 وسبب اختلاطه وسوء حفظه فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول
 اما بخرف او ضرر او عرض او موت ابن اوسرقة مال او ذهاب
 كتب او نحوها كذا قال على القارى (فالخلص) اى الخلاص (عن سوء
 الحفظ ليس) بشئ (الا بعدم الخطأ مطلقا) اى اصلاحه كثيرا ما يجىء
 بعناه (او بغلبة سمع الصواب عليه) اى على الخطأ (وكذا السهو والنسيان)
 اى ليس الخلاص عنهما الا بعد مهما مطلقا او بغلبة الحفظ والاثبات عليهما
 وجديته مر دود او متوقف وليس له اسم خاص (ثم اعلم ان الراوى فى الحديث
 الصحيح) اى الاحسن والضعيف والمشهور انه اعم حتى يشمل هذا التقسيم
 جميع ما تقدم حيث قال العسقلانى الخبر باعتبار وصوله اليه اربعة وقال
 على القارى اى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها
 ولان كونه مر فوفا او موقوفا او مقطوعا او نحوها وسببها ايضا (ان كان
 واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان
 الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابي اذ وحدته لا توجب الغرابة
 (اوفى بعض المواضع) ولو فى موضع بان يروى اثنان عن اثنين عن واحد
 عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى (يسمى) هذا الحديث (غريبا)


اي عجيباً من قولهم اغرب فلان اي جاء بشئ عجيب او فردا لانه يجي بمعناه
 (وان كان اثنين) في كل موضع او في موضع مع كون سائر المواضع اكثر من
 اثنين لا اقل حتى لا يكون غريباً (يسمى ميزاً) لقله وجوده من عز يعز
 بالكسر اي قل بحيث لا يكاد يوجد وزعم بعضهم انه شرط الصحة (وابن كان
 اكثر من اثنين) في كل موضع بشرط ان لا يكون بجمع شروط التواتر (يسمى
 مشهوراً) لوضوحه لكون رواه اكثر من اثنين (ومستقيضاً) لاشتهاره
 بين الرواة من فاض الماء اي اكثر حتى سأل علي طرف الوادي قال العسقلاني
 يسمى مشهوراً عند المحدثين ومستقيضاً عند الاصوليين وقد يطلق المشهور
 على ما اشتهر على الالسنه ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوي له بعلماء
 امي كانباء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى وعلى القاري
 بحب الهرة من الايمان ثم اعلم ان هذه الثلاثة تسمى آحادا جمع احدا وواحد
 او لامفرده و خبر آحاد وكل منها خبر واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد
 واصطلاحاً ما لم يجمع شروط التواتر وسميت به باعتبار افادته الظن كخبر
 واحد غالباً او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد
 وفيها مقبول ومر دود وكلها تفيد غلبة الظن في ثبوتها عند المحققين لكونها
 آحاداً (فان كانت كثرة الرواة في كل موضع بحد لا يجوز) بالتشديد (العقل)
 اي يمنع عنده (توافقهم على الكذب) قالوا اي عادة لاعقلا فانه قد يجوز
 فيه ولذا قال بعضهم بحد تحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال على القاري
 وكلاهما صحيح لكن قال سعد الدين ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهذا
 يقتضى كونه عقلاً لاعادة كما هو الظاهر من قول المصنف وعدم اشتراط العدد
 عند الجمهور بعد كونها جماعة وكونه مفيد اليقين عندهم (يسمى متواتراً)
 مأخوذ من التواتر بمعنى التابع لتتابع رواه فيين هذه الاقسام الاربعة تبيان
 كلي وله شروط اربعة عند الكل عدد كثير واحالة العقل توافقهم على
 الكذب ووجود تلك الكثرة في كل موضع وكون مستنداتها هم الحس كالرؤية
 والسمع لاما ثبت بالعقل كذا قال على القاري ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده
 الا ان يدعي ذلك في حديث * من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار *
 وانكره ابن حبان وقال العسقلاني دعوى العرة او العدم ممنوعة لانها نشأت
 من قلة الاطلاع وقال السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر

٩ اولاجع له
(نسخه)

(حديث)

حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله والائمة من قریش * اقول واعلم ان كونه متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهورا او عزيزا او غريبا باعتبار علم الثقات وانه يفيد العلم الضروري عند الجمهور وقيل الاستدلال وقيل لا يفيد العلم الا البرهان العقلي ولا يبحث عن رجاله حديثا او غيره لكن في الحديث لا يوجد الكافر (والغريب يسمى فردا ايضا) اى كما يسمى غريبا حتى قال العسقلاني الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا لكن الاول اكثر في الفرد النسبي والثاني في الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان في ما ك المعنى اللغوى لهما لاني اصله لانه قال في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمفرد (ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا في جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى ان ينتهى (يسمى فردا مطلقا) لكمال التفرد (وان كان في موضع واحد) مع كون سائر المواضع اكثر من واحد لا اقل (يسمى فردا نسبيا) لكون التفرد بالنسبة الى هذا الموضوع مع عدمه في غيره (ففي كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا في موضع واحد وان كان) الراوى (في مواضع متعددة آخر) صفة مواضع (اكثر) خبر كان (من واحد في العزيز لابدان يكون الراوى في جميع المواضع اثنين صريحا) بان يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى (او ضمنا) بان يروى اثنان عن ثلاثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى (وفي المشهور لابد في جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان) الفاء تفصيلية (في بعض المواضع اثنين وفي بعضها اكثر من اثنين فهو داخل في العزيز) لان الاثنين موجودان في الاكثر ضمنا (كما انه ان كان في بعض المواضع واحدا وفي باقي المواضع اثنين او اكثر يكون غريبا) لان الوحدة موجودة في الاثنين والاكثر ضمنا (فعلم ان معنى كون الراوى في العزيز في جميع المواضع اثنين اعم من ان يكون صريحا او ضمنا) كما ينتههما (بعد كون البعض في بعض المواضع صريحا في هذا التفصيل) والاصطلاح (علمت معنى قولهم في هذا الفن بحكم) معلوم (الاقل) فاعله (على الاكثر) يعنى يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل على خلاف سائر القنون فان فيها للاكثر حكم الكل (وقد عرفت من هذا التحقيق) اى من قولنا و الراوى في الحديث الصحيح آه والام يسبق تحقيق يفهم (ان الغرابة لاتنا في الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة)

اى عدل ضابط لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح ما له اسناد صحيح ولو واحدا
 على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجبائى من المعتزلة وبعض المحدثين (وقد تطلق
 الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر) وان كان التحقيق
 التفصيل السابق (فى الحديث كاسبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجيى
 الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا) لابعنى الشذوذ فتأمل وتذكر
 ما سبق (فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة) اى عند الجمهور (كما لا ينافيها
 الغرابة) كذلك (ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته وغيره ومعنى
 الحسن لذاته وغيره علمت ان الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة
 والحسن كلا وبعضا فاقسام الضعيف متعددة متكررة) كما يناه مفصلا (ومراتب
 الصحيح والحسن لذاتهما وغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان
 والعمل والاختصاص بتفاوت تلك الصفات) اى العدالة والاضبط والاتصال
 (ودرجاتها بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا) المذكور من اول
 الكتاب الى هنا (ما تبسرتنا فى تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة)
 كالتقريب والتدريب والافية والتجبة وغيرها (ومعرفة هذا التفصيل) المذكور
 (وان لم تكن ضرورية) اى لازمة (هنا) اى فى بلادنا لانهم يشتغلون بالمواد غالبا
 ولا يقرؤون الاحاديث الا نادرا (ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا) جمع
 عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم اى اعان بعضهم بعضا (فى طلب
 اليقين مشتغلين بصحيح المشكلات فى بعض كتب الاحاديث فى هذا الاوان) بمعنى
 الزمان وزناومعنى (والحين) بيان له (وكانوا متحيزين عند سماع هذه الاسامى
 والطالبيين لبياننا) هذه الاسامى والمسميات (فصلناها) اى الاسامى مع بيان
 مدلولاتها (ازالة حيزتهم) وصدق جارية لهم وغيرهم (الحمد لله الذى هدينا
 لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله) فالحمد لله على الختام والصلاة والسلام
 على رسولنا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله العظام واصحابه الكرام
 وقد فرغت من تأليفه سنة احدى وخسين ومائة والف فى عشر
 ربيع الآخر فى مصر يوسف عليه السلام اللهم
 اختمنا بالايمان والاسلام بحرمة
 سيد الانام آمين



متن من اصول الحديث لمحمد افندي البرکوی ❀

❀ بسم الله الرحمن الرحيم ❀

اعلم ايها الطالب اصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات لا بد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم * فلما اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفاصيل فاستمع لما نقول * الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولاً في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى من لديه واطلع صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر وهذا التقرير ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلاثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى مر فوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون في حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية والآتية وما انتهى الى الصحابة رضوان الله تعالى عنهم يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا (المشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا) ثم لا يذهب

(عليك)

(٥)

عليك ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث والاسناد ايضا
بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم تارة الى المتصل
والمنقطع فالمتصل هو الذي لم يسقط من رواته شخص والمنقطع هو الذي
سقط شخص من رواته (وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل المعاق هو
المنقطع الذي كان السقوط فيه من مبادئ السند واوائله سواء كان الساقط
واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من آخر السند
وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول
اشهر) وقال بعضهم الساقط ان كان متعددا متواليا فهو معضل وان
كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو منقطع
فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعينين
كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مترادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص
المقابل للتصديق الذي هو قسم منه (ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم
المدلس وهو ان يترك الراوى اسم شيخه ويروى عن شيخ فوق شيخه
واتى بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا
وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه غرض صحيح (والحديث المرفوع ان كان
سنده متصلا يسمى مسندا وهذا هو الاصطلاح المشهور وبعضهم يسمون
المتصل مطلقا مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع
مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعاً لكن التعهد هو الاول (ثم اعلم
ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف في اسناده او منته بتقديم او تأخير
او زيادة او نقصان او ابدال راوئيه او ابدال متن مكان متن آخر
فهذا الحديث يسمى مضطربا (وان ادرج الراوى كلامه بين الفاظ الحديث
لغرض صحيح ومصالحة يسمى ذلك مدرجا ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر
والعلل الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة وفي اصطلاح المحدثين حديث
روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوى ثقة فهو مردود مطابقا
فان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح عز يد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر
وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظا والمرجوح يسمى شاذاً والمنكر هو

الحديث الذي رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابل المنكر المعروف (فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف في المنكر اكثر منه في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لكن ليس في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف بالنسبة الى المنكر) وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ مارواه الثقة وكان منفردا في هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا (وبعضهم لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) فحديث المعطون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات لامشاجات فيها (المعلن بصيغة اسم المفعول التعليل في اصطلاحهم اسناد فيه علل واسباب قاذحة في صحته ويعرفها اهل المهارة والحدائق في علم الحديث) ثم اعلم ان الحديث اقسام ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف (فالصحيح هو الحديث الذي ثبت بنقل عدل ضابط متصل اسناده الى المشي فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان) فان كان النقصان مجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان لم يجبر بكثرة الطرق فهو الحسن لذاته وان كان الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان في الحسن لذاته ليس الا في الضبط وباقي الصفات باقية على حالتها وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان في جميع الصفات المذكورة (ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط ليعلم حقايق هذه الاقسام اما العدالة فهو ملكة تحمّل صاحبها على ملازمة التقوى والبروء المراد من التقوى عندهم الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرکة والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغائر اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد بالبروء التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع العام وامثال ذلك) ثم لا يخفى عليك ان عدل الرواة اعم من عدل الشهادة لشمول

(الاول)

الاول العبد دون الثاني (واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه عن الفوات والاخلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدور فهو بالتذكر وحفظ القلب عن التسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء ثم لا بد ايضا من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام ولعرفة اقسام الضعيف (اعلم ان علماء الحديث حصروا وجوه الطعن في العدالة في الخمسة الاول كذب الراوى الثاني اتهمه به الثالث فسقه الرابع جهلته الخامس كونه مبتدعا) اما كذب الراوى فهو ان يكون ثابت الكذب عمدا في الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه في حديث من الاحاديث فهو مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او في حديث آخر يسمى موضوعا ومختلفا وهذا هو المراد من الموضوع في اصطلاحهم (وليس في الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بسينه والراوى التعمد بالكذب في الحديث النبوى وان وقع الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة في واحد لم يقبل حديثه وان تاب واحسن حاله بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل شهادته كذا قالوا) واما اتهام الراوى بالكذب فهو ان يكون مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوى على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب واصلح حاله بحيث ظهر ولاح آثار الصلاح من ناصية حاله يجوز ان يسمع حديثه (واما فسق الراوى فالمراد به هو الفسق في العمل لاني الاعتقاد فانه داخل في البدعة والكذب داخل في الفسق لكن لما كان الصيغين باعتبارهما اشد وحكمه ميانا افرده (واما جهالة الراوى فالمراد بها ان لا يكون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا كما يقال اخرج رجل او خرج شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول ولو ذكر اسمهم بعبارة التعديل كأن يقال اخرج عدل او ثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضا حتى يسميه الا اذا قاله امام حاذق (واما بدعة الراوى فهو ان يكون معتقدا بشيء على خلاف ما هو معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنوع شبهة وتأويل

لابطريق الجحد والعناد فانه كفر وحديث المبتدع مردود تورعا (واما
 وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط
 الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ (اما فرط الغفلة وكثرة الغلط
 فهما متقاربان الغفلة في السماع وتحمل الحديث والغلط في السماع واداءه واما مخالفة
 الثقات فهو اما في الاسناد او في المتن وهما على اتواع متعددة وهي توجب الشذوذ
 في الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب ان الباعث على هذه
 المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانتها عن التغيير والتبديل (واما الوهم
 فهو ان يكون بناء رواية الراوي على توهمه وذلك يقع في الاسناد غالبا
 وفي المتن نادر اولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها
 ولا يحصل هذا الاطلاع الا لمن اوتي له فهم ناقب وحفظ واسع للاسناد
 والمتون ومعرفة كاملة براتب الراوي واحوال الاسناد والمتون كما كان
 للمقدمين من ارباب هذا الفن (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه
 غالبا على خطائه ولا يكون حفظه وآتيانه اكثر من سهوه ونسيانه سواء كان
 خطأؤه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان فالملخص
 عن سوء الحفظ ليس الابدعم الخطأ مطلقا او بغلبة سمع الصواب عليه وكذا
 السهو والنسيان (ثم اعلم ان الراوي في الحديث الصحيح ان كان واحدا
 في جميع المواضع او في بعض المواضع يسمى غربيا وان كان اثنين يسمى
 عزيزا وان كان اكثر من اثنين يسمى مشهورا ومستفيضا (فان كانت كثرة
 الرواة في كل موضع بحد لا يجوز العقل توافقه على الكذب يسمى متواترا
 والغريب يسمى فردا ايضا (ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان واحدا في جميع
 المواضع يسمى فردا مطلقا وان كان في موضع واحد يسمى فردا نسبيا ففي
 كون الحديث غربيا وفردا يكتفي كون الراوي واحدا في موضع واحد وان
 كان في مواضع متعددة اخر اكثر من واحد ففي العزيز لا بد ان يكون الراوي
 في جميع المواضع اثنين صريحا او ضمنا وفي المشهور لا بد في جميع المواضع كونه
 اكثر من اثنين صريحا كله فان كان في بعض المواضع اثنين وفي بعضها
 اكثر من اثنين فهو داخل في العزيز كما انه ان كان في بعض المواضع واحدا وفي
 باقي المواضع اثنين او اكثر يكون غربيا فعلم ان معنى كون الراوي في العزيز

٥-٣٠
 2815-4

(في جميع)

في جميع المواضع اثنتين ان يكون صريحا او ضمنا بعد كون البعض في بعض
 المواضع صريحا فمن هذا التفصيل علمت معنى قولهم في هذا الفن يحكم
 الاقل على الاكثر وقد عرفت من هذا التحقيق ان الغرابة لا تنافي الصحة لان
 كل واحد من آحاد رجاله ثقة وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذي
 هو من اقسام الطعن عند الاكثر في الحديث كما سبق في بيان الشاذ والمنكر
 والمعلل وقد يجي الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي منفردا فلا ينافي
 الشذوذ بذلك المعنى الصحة كالاتنا فيها الغرابة (ثم لا تعفل انك اذا عرفت
 معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف
 هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام
 الضعيف متعددة متكررة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا
 متفاوتة بعضها فوق بعض في الربحان والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك
 الصدقات ودرجاتها بعد الاشتراك في اصل الصحة والحسن (هذا ما يسر لنا
 في تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم
 تكن ضرورة هنا ولكن لما كان اخواننا في الدين واعواننا في طلب اليقين
 مهتغلين بتصحيح المشكلات في بعض الاحاديث في هذا الاوان والحين

وكانوا محيرين عند سماع هذه الاسامي والطلالين لبياننا

فصلناها ازالة لخيرتهم * الحمد لله الذي

هدينا لهذا وما كنا لنهتدى

لولا ان هدانا الله

م

قد كل طبع هذا الشرح اللطيف والمثل المنيف من اصول الحديث * في زمن

حضرة السلطان ابن السلطان (السلطان عبدالعزيرخان) ادم المولى

ظلال عنايته على مفارق الانام في المطبعة الواقعة في وزيرخان

في اوائل ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين ومائتين

والف من هجرة من له العز

والشرف

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

2270
.01
.867
1872

RECAP